

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن

تنظيم الهيئات الرياضية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لاسيما المواد (٤١،٣٦) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥م بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية بقطاع غزة،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧م (قانون رعاية الشباب) المعمول به في الضفة الغربية،
وعلى قانون الأندية رقم (٣٣٥) لسنة ١٩٥٤م،
وعلى قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بتشكيل الهيئة العامة الفلسطينية للكشافة والمرشدات بقطاع غزة لسنة
١٩٦٤م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (٧١) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١/٢٠١٠م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
صدر القانون التالي:

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشباب و الرياضة.

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

الهيئات الرياضية: تتمثل في النوات التي تُؤسس من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء.

اللجنة: اللجنة الأولمبية الفلسطينية .

الاتحاد: الاتحاد الرياضي.

النادي: النادي الرياضي والنادي الرياضي المتخصص.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لكل هيئة رياضية.

الدائرة المختصة: دائرة تتبع وزارة الشباب والرياضة تُعنى بشؤون تسجيل الهيئات الرياضية.

اتحاد عام الموقين الرياضي (اللجنة البارالمبية): الإتحاد الرياضي الذي يُشرف على رياضة المعاقين.

الاتحادات الرياضية القطاعية: اتحادات رياضية تُشرف على الأنشطة الرياضية المدرسية للجامعات والكليات والمعاهد العليا والأنشطة الرياضية للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والبنوك والاتحادات الرياضية النوعية المنشأة بمقتضى أحكام قوانين خاصة.

المادة (٢)**أنواع الهيئات الرياضية وأهدافها واختصاصاتها**

الهيئة الرياضية هي هيئة ذات نفع عام، لا تستهدف الربح ويكون هدفها نشر وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضها المحددة في نظامها الأساسي، وفقاً للسياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (٣)

يُباشر النشاط الرياضي في فلسطين كلّ من الهيئات الآتية:

١ - اللجنة الاولمبية الفلسطينية.

٢ - اتحادات الألعاب الرياضية.

٣ - الأندية الرياضية والأندية الرياضية النوعية.

٤ - الاتحادات الرياضية القطاعية .

ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في ممارسة نشاطها واختصاصاتها المحددة بهذا القانون وفي نظامها الأساسي.

المادة (٤)**تأسيس الهيئات الرياضية وتسجيلها**

يُشترط لتأسيس وتسجيل الهيئة الرياضية ما يأتي:

١ - ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصاً بالأندية الرياضية وخمسة وعشرين شخصاً بالأندية الرياضية المتخصصة، وأربع هيئات رياضية مسجلة باتحاد اللعبة الرياضي، وثلاث هيئات رياضية مسجلة بالاتحاد الرياضي القطاعي والنوعي.

٢ - أن يكون لها مقر ثابت ودائم للإدارة ومرافق صالحة لمباشرة الأنشطة الرياضية التي تنفذها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها نظام من مجلس الوزراء.

٣ - أن يكون النظام الأساسي لها مصادقاً عليه من الوزارة.

المادة (٥)

١ - على مؤسسي الهيئة الرياضية تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في الوزارة وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الهيئة الرياضية، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

٢ - يصدر الوزير قراره بشأن قبول تسجيل الهيئة الرياضية أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ استيفاء شروط التسجيل.

٣ - إذا انقضت مدة الشهرين دون اتخاذ قرار تعتبر الهيئة الرياضية مسجلة بحكم القانون، وفي حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

المادة (٦)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للهيئة الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون البيانات الآتي

- ١ - اسم الهيئة الرياضية وعنوانها وغاياتها ومقرها الرئيسي.
- ٢ - شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها أو رفضها أو إسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
- ٣ - تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها.
- ٤ - تشكيل مجلس الإدارة وشروط عضويته وعدد الأعضاء وكيفية انتهاء عضويتهم واختصاصات ومدة المجلس وإجراءات دعوته وصحة اجتماعاته وقراراته.
- ٥ - موارد الهيئة الرياضية وكيفية التصرف فيها وطرق المراقبة المالية.
- ٦ - قواعد وإجراءات إنشاء فروع الهيئة الرياضية واختصاصاتها وعلاقتها بها.
- ٧ - طريقة دمج أو اتحاد الهيئة الرياضية في غيرها أو حلها وتصفيته وكيفية التصرف في أموالها.

المادة (٧)

تتشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الهيئات الرياضية وتحفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:

- ١ - سجل تقييد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.
- ٢ - سجل عام لجميع الهيئات الرياضية التي تم تسجيلها مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لنوي الشأن للاطلاع عليها.
- ٣ - سجل آخر يسجل فيه أسماء الهيئات الرياضية التي رفض تسجيلها مبيناً أهدافها وأسباب رفضها وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

المادة (٨)

يجتمع مؤسسو الهيئة الرياضية بصفة جمعية عمومية تأسيسية ويبرم فيها بينهم عقد تأسيس للهيئة يتضمن الاسم المقترح لها، ومجال نشاطها وهدفها ومقرها واسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

المادة (٩)

ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ويفوض هذا المجلس أحد أعضائه مندوباً عنه ليتولى القيام بإجراءات التسجيل وعلى المندوب أن يتقدم للجهة المختصة بالوزارة بطلب تسجيل الهيئة مرفقاً به ثلاث نسخ من الأوراق الآتية:

- ١- بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ويشتمل كل بيان على اسم العضو ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
 - ٢- عقد التأسيس، ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، ومحضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة، وقرار المجلس بتفويض المندوب في تقديم أوراق التسجيل.
 - ٣- بيان بمقر الهيئة، ومرافقها ومنشأتها وميزانيتها التقديرية.
 - ٤- النظام الأساسي للهيئة الرياضية المصادق عليه من الوزارة.
- ويجب توقيع جميع هذه الأوراق من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر والمندوب المفوض بتقديمها.

المادة (١٠)

تقوم الدائرة المختصة بالوزارة بفحص طلب تسجيل الهيئة الرياضية ومرفقاته، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها في سجل الهيئات ونشر قرار تسجيل الهيئة الرياضية والنظام الأساسي لها في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

باستثناء اللجنة الأولمبية الفلسطينية واتحاد عام المعوقين الرياضي (اللجنة البارالمبية) تسري أحكام التأسيس والتسجيل المذكورة أعلاه على كافة الهيئات الرياضية المحددة في المادة (٣) من هذا القانون.

المادة (١٢)

- تتمتع الهيئات الرياضية بالامتيازات الآتية:
- ١- جواز نزع الملكية لصالحها وفقاً لقوانين نزع الملكية للمنفعة العامة.
 - ٢ - عدم جواز التعدي على أموالها أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم. ٣- تعفى من رسوم تسجيل عقود الملكية الرياضية .
 - ٤ - تعفى من أي ضرائب أو رسوم مستحقة للدولة عن أي نشاط رياضي تقوم به وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
 - ٥ - عند الحاجة تُصرف إعانة حكومية للهيئة الرياضية بنسبة لا تزيد عن ٧٥٪ من قيمة استهلاك الكهرباء والمياه، وفقاً للضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة المالية.

المادة (١٣)

يجوز للهيئة الرياضية تملك العقار وإجراء سائر التصرفات القانونية بشأنها بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (١٤)**الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية**

تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة من كافة الوجوه الإدارية والتنظيمية، ويتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير.

المادة (١٥)

يجب على الهيئة الرياضية أن تُثبت اسمها وشعارها ورقم تسجيلها وتاريخه، ودائرة نشاطها على جميع محرراتها ومطبوعاتها وسجلاتها ولا يجوز لها أن تتخذ اسماً أو شعاراً يثير اللبس بينها وبين أي هيئة رياضية أخرى.

المادة (١٦)

أ- لا يجوز الاشتراك في أي هيئة مقرها خارج فلسطين إلا بعد التنسيق مع الوزارة.
ب- لا يجوز للهيئة الرياضية أن تشترك في أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج إلا بعد التنسيق مع الوزارة وطبقاً للائحة التي يعتمدها الوزير في شأن قواعد وإجراءات السفر خارج فلسطين.
ج- لا يجوز للهيئة الرياضية اتخاذ أي إجراء لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد التنسيق مع الوزارة وفقاً للقواعد التي تصدرها في هذا الشأن.
د- الهيئات الرياضية المنتسبة لهيئات دولية أو إقليمية قبل صدور هذا القانون تقوم بتسوية أوضاعها وفقاً للقانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

الجمعية العمومية للهيئة الرياضية**المادة (١٧)**

يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المستوفين للشروط التي ينص عليها نظامها الأساسي، ويجوز للوزير أن يستثني الاتحادات القطاعية والنوعية واللجان الرياضية من هذا الحكم وفقاً لطبيعتها، ويكون لمجلس إدارتها سلطات واختصاصات الجمعية العمومية.

المادة (١٨)

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة فيما يختص بحل الهيئة أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الهيئة أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو اتحادها أو إدماجها ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

المادة (١٩)

للوزارة إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية إذا خالف هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية، ويجوز لمن تضرر من قرار صادر عن الجمعية العمومية للهيئة الرياضية تقديم طلب لدى الوزارة للنظر به خلال عشرة أيام من تبلغه به ويتم إخطار المتظلم بالنتيجة خلال ٣٠ يوماً، وللهيئة الرياضية أن تتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار الهيئة بالنتيجة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٠)**إدارة الهيئة الإدارية**

١- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون يكون لكل هيئة رياضية مجلس إدارة مدته أربع سنوات لا يقل عدده عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً.
٢- يحدد النظام الأساسي اختصاصات مجلس الإدارة وكيفية تشكيله والشروط المطلوبة في أعضائه وعددهم، ولا يجوز أن تمتد ولاية رئيس مجلس إدارة الهيئة لأكثر من دورتين متتاليتين.

٣- يتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شؤونها وفقاً لأحكام القانون والنظم والقرارات التي يصدرها الوزير في هذا الشأن.

المادة (٢١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة والعمل لديها بأجر.

المادة (٢٢)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير متفرغ للهيئة وبأجر لا يجاوز ما تقرره الجمعية العمومية ولا يجوز للمدير المتفرغ مزاوله أي عمل آخر في المجال الرياضي.

المادة (٢٣)

- ١- ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.
- ٢- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.
- ٣- تتخذ قرارات مجلس الإدارة في جميع الحالات بالأغلبية المطلقة.

مادة (٢٤)

- ١- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال المدة نفسها لاختيار مجلس إدارة جديد.
- ٢- إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد.

المادة (٢٥)

حل الهيئات الرياضية

يجوز حل الهيئات الرياضية في الحالات التالية:

- ١- بقرار مسبب من الوزير بحل مجلس إدارة الهيئة الرياضية وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضائها لمدة سنة وذلك في الحالتين الآتيتين:-
 - أ- عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.
 - ب- ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية أو أخلاقية جسيمة .ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة الرياضية بكتاب بالمخالفات المنسوبة إليه، وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم تكن لديه مبررات تقبلها الوزارة.
- ٢- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الهيئة الرياضية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة، ويجب أن يُنشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره.
- ٣- لمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات ميعاد الستين يوماً المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم يجيز له الطعن به لدى القضاء.

المادة (٢٦)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله وعلى العاملين القائمين بالعمل المبادرة بتسليم المجلس المؤقت جميع الأموال والسجلات والمستندات والموجودات.

المادة (٢٧)

يتولى المجلس المؤقت جميع اختصاصات مجلس الإدارة ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته ليعرض عليها تقريراً مفصلاً عما قام به خلال فترة إدارته، وكذلك انتخاب مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها.

المادة (٢٨)

أ- يُحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية التي صدر قرار بحلها أو دمجها والعاملين بها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها فور صدور قرار الحل أو الدمج.
ب- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٩)

الهيئة التي صدر قرار بحلها أو دمجها يعين لها مصفٍ لمدة وبأجر تحددهما الوزارة ويجب على القائمين على إدارتها المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات المالية بالهيئة عند طلبها - ويمنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الهيئة والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الهيئة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي وتقوم الوزارة بتوجيه أموال الهيئة المحلولة إلى الهيئات الأخرى التي تراها - وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للهيئة التي أدمجت فيها.

المادة (٣٠)

تتكون موارد الهيئة الرياضية مما يأتي:

- ١- اشتراكات العضوية كما يحددها نظامها الأساسي.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .
- ٣- ما تخصصه الوزارة للهيئة الرياضة ضمن موازنتها.
- ٤- إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات .
- ٥- عائدات أموالها ومشروعاتها الاستثمارية.

المادة (٣١)

تبدأ السنة المالية للهيئة الرياضية في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تنتهي السنة المالية الأولى للهيئة في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي تبدأ فيها نشاطها.

المادة (٣٢)

تكون للهيئة الرياضية ميزانية سنوية وحساب ختامي يجري إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة ويبين النظام الأساسي قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية.

المادة (٣٣)

١- على الهيئة الرياضية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة للربح لضمان مورد ثابت لها، على ألا يؤثر ذلك في قدرتها على ممارسة نشاطها الأساسي.

- ٢- يجب على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدى أحد المصارف المرخصة ويبين النظام الأساسي للهيئة أحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
- ٣- يجب على الهيئة أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ، وأن تقدمها لمن خول لهم هذا القانون حق الاطلاع عليها.

المادة (٣٤)

لا يجوز للهيئات الرياضية الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية بأي حال من الأحوال، كما لا يجوز لها أن تسمح بإدخال المشروبات المحرمة شرعاً والمنشطات الرياضية أو تقديمها أو تناولها في مقرها أو القيام بألعاب القمار أيا كان نوعها.

المادة (٣٥)

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تقوم بإنشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة (٣٦)

اتحاد عام المعوقين الرياضي (اللجنة البارالمبية)

- ١- ينشأ بقرار من الوزير اتحاد يسمى (اتحاد عام المعوقين الرياضي) وتكون له الشخصية الاعتبارية.
- ٢- تسري الأحكام الواردة في المادة (٣٩،٤١) من هذا القانون على تأسيس اتحاد عام المعوقين الرياضي .
- ٣- يتولى اتحاد عام المعوقين الرياضي رعاية النشاط الرياضي للمعوقين والإشراف على هيئاتهم الرياضية على مستوى الفرق والأندية والاتحادات المحلية، وفقاً لما تحدده اللوائح و النظام الأساسي لاتحاد عام المعوقين الرياضي.
- ٤- يجوز للوزير، بموجب قرار منه، أن يعدل في فئات المعوقين التابعين للاتحاد العام للمعوقين الرياضي.

الفصل الثاني

اللجنة الأولمبية الفلسطينية

المادة (٣٧)

اللجنة الأولمبية الفلسطينية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية المدرجة في البرنامج الاولمبي وفق أحكام الميثاق الاولمبي الدولي ويكون مقرها الرئيسي الدائم مدينة القدس ويكون لها مقران مؤقتان في مدينتي رام الله وغزة .

المادة (٣٨)

تمثل اللجنة الأولمبية فلسطين في الدورات الأولمبية سواء أقيمت داخل فلسطين أو خارجها، ويرخص لها في حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي وعليه فإنه:

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري حمل اسم اللجنة الأولمبية الفلسطينية أو اتخاذ أي مسمى يثير اللبس في هذا الشأن.

ب- لا يجوز استعمال اسمها أو رمزها أو صنع هذه الأشياء أو الاتجار بها بغير إذن مسبق منها وفق أحكام الميثاق الأولمبي والشروط والأوضاع التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة (٣٩)

يحدد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الفلسطينية الذي يعتمده الوزير إطار عملها وشروط العضوية وحقوق وواجبات الهيئات الأعضاء وطريقة تشكيل مجلس الإدارة وعدد أعضائه وطريقة انتخابهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوة المجلس وصحة اجتماعاته وقراراته وغيرها من الإجراءات التي تنظم عمل اللجنة وذلك بمراعاة القواعد المقررة من اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة (٤٠)

تباشر اللجنة الأولمبية الفلسطينية الاختصاصات الواردة في نظامها الأساسي وعلى الأخص ما يلي:

١- تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في فلسطين وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في فلسطين والاشتراك معها في وضع برامجها وخططها الرياضية في حدود السياسة العامة التي تضعها الحكومة.

٢- رعاية الحركة الأولمبية في فلسطين والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهوية في المجال الرياضي على كافة المستويات محلياً ودولياً.

٣- تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية المقرر إقامتها في فلسطين وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية.

٤- الإشراف على إعداد المنتخبات والفرق التي تقرر الدولة اشتراكها في الدورات الأولمبية .

٥- اختيار ممثلي فلسطين فيها طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية وما تقرره لجان هذه الدورات واقتراح تمثيل الاتحادات المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية.

٦- الاشتراك مع جميع الاتحادات الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية، في وضع برامجها الرياضية بالمقابلات مع الفرق والمنتخبات الأجنبية سواء داخل فلسطين أو خارجها.

٧- الإذن باستعمال اسم ورمز اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة.

٨- العمل على حل أية مشاكل أو نزاعات رياضية وفقاً للآلية التي يتضمنها النظام الأساسي لحل النزاعات بين الهيئات.

المادة (٤١)

١- تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الفلسطينية أربع سنوات، على أن يجري انتخاب أعضاء مجالس إدارتها في أول جمعية عمومية تعقد عقب كل دورة أولمبية صيفية، سواء أقيمت أو لم تقم، اشتركت فيها فلسطين أو لم تشترك.

٢- لا يجوز أن تمتد ولاية رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الفلسطينية لأكثر من دورتين متتاليتين.

الفصل الثالث**اتحادات الألعاب الرياضية**

المادة (٤٢)

اتحاد اللعبة الرياضية هي هيئة رياضية تتكون من الأندية الرياضية التي لها نشاط في اللعبة التي يرعاها الاتحاد، والاتحاد هو المسؤول فنياً عن شؤون هذه اللعبة في كافة أنحاء فلسطين ورفع مستواها في حدود القواعد التي يقرها الاتحاد الدولي المختص.

المادة (٤٣)

يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الواردة في نظامه الأساسي - في إطار السياسة العامة للوزارة - وعلى الأخص ما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة التي تكفل نشر اللعبة في فلسطين ورفع مستواها فنياً بين الأندية والهيئات الأعضاء.
- ٢- إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع برامج وخطط اشتراك أعضائه في فعالياته وأنشطته، والإشراف على تنفيذ هذه البرامج ومتابعتها.
- ٣- وضع الأسس والقواعد والبرامج التي تنظم شؤون التدريب، وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الوطنيين والأجانب بالاشتراك مع اللجنة الاولمبية الفلسطينية ، على أن يعتمد ذلك من الوزارة.
- ٤- المحافظة على القواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية ووضع القواعد والنظم الرياضية لها والمناسبة لظروف فلسطين ، وتنظيم شؤون الاحتراف وذلك كله وفقاً للقواعد التي يحددها الاتحاد الدولي المختص.
- ٥- تنظيم البطولات والمسابقات الرياضية بالعبة في فلسطين ووضع الأسس والشروط اللازمة لهذا التنظيم، ومنح ألقاب ومراكز الفوز والجوائز لهذه المسابقات.
- ٦- إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل فلسطين في الدورات الاولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفي كافة البطولات والإشراف على تدريبها.
- ٧- الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها في أية منافسات أو لقاءات مع فرق أجنبية بالداخل أو الخارج والإشراف على تنظيمها في حالة إقامتها داخل فلسطين بعد موافقة اللجنة الاولمبية الفلسطينية واعتماد الوزارة.
- ٨- إجراء البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب الرياضية بها، وإبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية أية خلافات تنشأ بينها.
- ٩- تمثيل فلسطين في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية بالعبة وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات في حالة إقامتها داخل فلسطين وذلك بعد موافقة اللجنة الاولمبية الفلسطينية واعتماد الوزارة في الحاليتين.
- ١٠- اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء واشتراكهم في المسابقات المختلفة وذلك وفقاً للوائح ونظمه وطبقاً للقواعد الفنية التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة.
- ١١- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها خارج فلسطين.

المادة (٤٤)

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية.

المادة (٤٥)

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يتولوا بصفة مباشرة التدريب أو إدارة شؤون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء به إلا علي سبيل التطوع.

كما لا يجوز لهم أن يشتركوا في مباريات الاتحاد ومسابقاته الرسمية أو التحكيم في هذه المباريات.

المادة (٤٦)

لا يجوز للأندية أو الهيئات إقامة لقاءات أو مباريات مع الفرق الخارجية داخل أو خارج فلسطين إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد المختص واللجنة الأولمبية الفلسطينية وبالتنسيق مع الوزارة.

المادة (٤٧)

يضع مجلس إدارة الاتحاد اللوائح التي تتضمن الشروط والصلاحيات التي يجب أن تتوفر فيمن يشرف على اللعبة في النادي، وللنادي أو الهيئة أن يتظلم منها للوزارة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

الفصل الرابع

الأندية الرياضية والأندية الرياضية النوعية

المادة (٤٨)

النادي الرياضي هو هيئة رياضية تكونها جماعة من الأفراد بهدف تنمية وتكوين شخصياتهم بصورة متكاملة من جميع النواحي رياضياً وصحياً ونفسياً واجتماعياً وثقافياً عن طريق نشر وممارسة التربية الرياضية السليمة بينهم وبث روح الولاء والانتماء فيهم وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وتيسير السبل والوسائل المتعددة لشغل أوقات فراغهم فيما يفيد.

المادة (٤٩)

الأندية الرياضية في فلسطين نوعان:

- ١- نادي رياضي عام تمارس فيه أنشطة رياضية متعددة.
 - ٢- نادي رياضي نوعي ويقتصر نشاطه الرسمي على رياضة واحدة.
- وذلك وفقاً للنظام الأساسي الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن.

المادة (٥٠)

يجب على النادي الذي يشارك في عضوية اتحاد رياضي إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها ذلك الاتحاد.

المادة (٥١)

الأندية التي يشترك في عضويتها فلسطينيون وأجانب، يجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة فيها من الفلسطينيين، ويجوز بقرار من الوزير استثناء بعض الأندية من هذا الشرط.

المادة (٥٢)

يجب أن تكون المقار الإدارية والمنشآت الرياضية للنادي صالحة لممارسة الأنشطة المختلفة المحققة لأغراضه ومزودة بالأدوات والمهمات اللازمة وأن تكون مقامة وفقاً للتصاميم والمخططات التي تضعها الوزارة والاشتراطات الفنية والصحية والإنشائية التي تحددها الجهات المختصة ذات الصلة.

المادة (٥٣)

يجب أن يكون للنادي سجلاته الإدارية والمالية اللازمة لتنظيم أعماله، بالإضافة إلى السجلات الرياضية بالأنشطة وذلك وفقاً للنظام الأساسي للأندية.

الفصل الخامس

الاتحادات الرياضية القطاعية

المادة (٥٤)

- ١- تنشأ بموجب نظم للتأسيس تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون، اتحادات رياضية قطاعية، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون كل من الاتحادات الآتية اتحادات قطاعية وهي:
 - (أ) الاتحاد الرياضي المدرسي.
 - (ب) الاتحاد الرياضي للجامعات والكليات والمعاهد العليا.
 - (ج) الاتحاد الرياضي للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والبنوك.
- ٢- تعتبر اتحادات قطاعية كل من الاتحادات الرياضية المنشأة بمقتضى أحكام قوانين خاصة.
- ٣- تحدد اللوائح كيفية التعاون والتنسيق ما بين الاتحادات الرياضية القطاعية والهيئات الرياضية الواردة بالقانون فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية.

الفصل السادس

حظر التطبيع الرياضي مع العدو

المادة (٥٥)

- ١- كل من يُنظم أو يُسهل أو يُمارس أي نشاط رياضي مع العدو الصهيوني يُعتبر أنه مرتكباً جناية ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقب الهيئة المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن ٢٠,٠٠٠ دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد.
- ٢- للوزير أن يقرر حل الهيئة الرياضية المخالفة أو دمجها في هيئة أخرى.
- ٣- كل من رُوِّج أو شجع على التطبيع الرياضي مع العدو الصهيوني يعتبر أنه مرتكباً لجنحة يعاقب عليها القانون.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (٥٦)

تعتبر جميع الهيئات الرياضية القائمة قبل نفاذ هذا القانون مُسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون.

المادة (٥٧)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥٨)

يُلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٥٩)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ٢٠١٠/٠٢/١٢ ميلادية
الموافق ٢٨/صفر/١٤٣١ هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية